السنة التاسعة والتسعون – عدد 5829 — 26 ربيع الآخر 1431 (12 أبريل 2010)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليم صفرو. . إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.10.034 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء المركب المائي مداز وعين تيمدرين بإقليم صفرو 2428

إقليم الخميسات. . إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.10.035 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد ولجة السلطان بإقليم الخميسات 2428

إقليم تارودانت. . إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.10.036 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد سيدي عبد الله بإقليم تارودانت. 2428

صفحة

ولاية تطوان. . نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.10.077 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الرينفي بالجماعة القروية الحمراء بقيادة بني حسان بولاية تطوان وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض 2429

إقليم تازة. . نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.10.078 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية الأمل بكاف الغار بدائرة تايناست بتازة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض. 2429

ضمان الدولة للاقتراضات التي تصدرها الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب.

مرسوم رقم 2.10.131 صادر في 21 من ربيع الآخر 1431 (7 أبريل 2010) في شأن ضمان الدولة للاقتراضات التي تصدرها الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب في حدود مبلغ لا يتجاوز ثلاثة ملايير درهم (3.000.000.000 درهم) 2430

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الداخلية رقم 967.10 صادر في 19 من محرم 1431 (5 يناير 2010) بتفويض الإمضاء..... 2430

قرار لوزير الداخلية رقم 968.10 صادر في 19 من محرم 1431 (5 يناير 2010) بتفويض الإمضاء..... 2430

قرار لوزير الداخلية رقم 969.10 صادر في 19 من محرم 1431 (5 يناير 2010) بتفويض الإمضاء..... 2431

قرار لوزير الداخلية رقم 970.10 صادر في 19 من محرم 1431 (5 يناير 2010) بتفويض الإمضاء..... 2431

قرار لوزير الداخلية رقم 914.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض الإمضاء..... 2431

قرار لوزير الداخلية رقم 915.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 2432

قرار لوزير الداخلية رقم 916.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض الإمضاء..... 2432

قرار لوزير الداخلية رقم 917.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض الإمضاء 2432

قرار لوزير الداخلية رقم 918.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض الإمضاء..... 2433

قرار لوزير الداخلية رقم 919.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض الإمضاء 2433

قرار لوزير الداخلية رقم 920.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض الإمضاء..... 2433

قرار لوزير الداخلية رقم 921.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض الإمضاء..... 2434

قرار لوزير الداخلية رقم 922.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض الإمضاء..... 2434

قرار لوزير الداخلية رقم 923.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض الإمضاء..... 2434

قرار لوزير الداخلية رقم 924.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض الإمضاء 2434

قرار لوزير الداخلية رقم 925.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض الإمضاء..... 2435

قرار لوزير الداخلية رقم 926.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض الإمضاء..... 2435

قرار لوزير الداخلية رقم 927.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2435

قرار لوزير الداخلية رقم 928.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2436

قرار لوزير الداخلية رقم 929.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض الإمضاء..... 2436

قرار لوزير الداخلية رقم 930.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض الإمضاء..... 2436

قرار لوزير الداخلية رقم 931.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 2437

قرار لوزير الداخلية رقم 932.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 2437

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 874.10 صادر في 9 ربيع الأول 1431 (24 فبراير 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2438

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 875.10 صادر في 9 ربيع الأول 1431 (24 فبراير 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2438

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 876.10 صادر في 9 ربيع الأول 1431 (24 فبراير 2010) بتفويض الإمضاء..... 2439

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 877.10 صادر في 9 ربيع الأول 1431 (24 فبراير 2010) بتفويض الإمضاء..... 2439

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 878.10 صادر في 9 ربيع الأول 1431 (24 فبراير 2010) بتفويض الإمضاء..... 2440

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 801.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض الإمضاء..... 2440

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 802.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض الإمضاء..... 2440

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 803.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض الإمضاء..... 2441

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 804.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض الإمضاء..... 2441

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 805.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض الإمضاء..... 2442

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 806.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض الإمضاء..... 2442

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 807.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض الإمضاء..... 2442

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 808.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض الإمضاء..... 2443

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 809.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض الإمضاء..... 2443

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 810.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض الإمضاء..... 2444

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 811.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض الإمضاء..... 2444

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 812.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض الإمضاء..... 2444

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 813.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض الإمضاء..... 2445

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 814.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض الإمضاء..... 2445

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 815.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض الإمضاء..... 2446

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 816.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض الإمضاء..... 2446

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 817.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض الإمضاء..... 2447

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 818.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض الإمضاء..... 2447

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 819.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض الإمضاء..... 2447

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 820.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض الإمضاء..... 2448

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 821.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض الإمضاء..... 2448

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 822.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض الإمضاء..... 2449

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 823.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض الإمضاء..... 2449

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 939.10 صادر في 24 من ربيع الأول 1431 (11 مارس 2010) بتغيير وتتميم القرار رقم 470.08 الصادر في 27 من صفر 1430 (23 فبراير 2009) بتفويض الإمضاء..... 2449

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 858.10 صادر في 15 من ربيع الأول 1431 (2 مارس 2010) بتفويض الإمضاء..... 2450

صفحة

إقليم القنيطرة. - إلغاء قرار يقضي بتعيين حدود ضم الأراضي الفلاحية وبالإذن في افتتاح عمليات الضم.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 623.10 صادر في 3 ربيع الأول 1431 (18 فبراير 2010) يقضي بإلغاء القرار رقم 2985.95 الصادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بتعيين حدود منطقة ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بالقطاعات 1 و 2 ون 10 بالجماعات القروية سيدي محمد لحمر وبنمنصور والمناصرة وبحارة أولاد عياد بإقليم القنيطرة وبالإذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي بعضها إلى بعض..... 2450

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الداخلية رقم 966.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 2451

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 960.10 صادر في 23 من ربيع الأول 1431 (10 مارس 2010) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2451

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 961.10 صادر في 23 من ربيع الأول 1431 (10 مارس 2010) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2452

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 962.10 صادر في 23 من ربيع الأول 1431 (10 مارس 2010) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2452

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 963.10 صادر في 21 من ربيع الأول 1431 (8 مارس 2010) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2452

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

المديرية العامة للأمن الوطني.

مرسوم رقم 2.10.85 صادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني..... 2453

مرسوم رقم 2.10.84 صادر في 21 من ربيع الآخر 1431 (7 أبريل 2010) بتحديد اختصاصات المديريات المركزية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني.... 2462

وزارة التجهيز والنقل.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 983.10 صادر في 22 من ذي الحجة 1430 (10 ديسمبر 2009) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 948.05 الصادر في 23 من ربيع الأول 1426 (2 ماي 2005) بإحداث إعداد مؤقت لبناء ميناء جديد ببوجدور..... 2463

إعلانات وبلاغات

قائمة أعضاء المجالس الإقليمية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير المنتخبين بتاريخ 19 فبراير 2010..... 2464

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.10.034 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء المركب المائي مداز وعين تيمدرين بإقليم صفرو.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز المركب المائي مداز وعين تيمدرين بإقليم صفرو وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعته بالعطف :

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

مرسوم رقم 2.10.035 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد واجة السلطان بإقليم الخميسات.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز سد واجة السلطان بإقليم الخميسات وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعته بالعطف :

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

مرسوم رقم 2.10.036 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد سيدي عبد الله بإقليم تارودانت.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز سد سيدي عبد الله بإقليم تارودانت وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/100.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعته بالعطف :

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.10.077 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الرينفي بالجماعة القروية الحمراء بقيادة بني حسان بولاية تطوان وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 2 ماي إلى 4 يوليو 2007 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرس الرينفي بالجماعة القروية الحمراء بقيادة بني حسان بولاية تطوان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين المفترض أنهم الملاك	المساحة (بالمتر المربع)
1	غير محفظة	السادة : المهدي عبد السلام لشهب، الساكن بالجماعة القروية الحمراء، قيادة بني حسان، تطوان.	593
2	كذلك	الطاهري محمد البرنوصي، الساكن بالجماعة القروية الحمراء، قيادة بني حسان، تطوان.	593
3	كذلك	عبد السلام بن عبد السلام أفوريد، الساكن بالجماعة القروية الحمراء، قيادة بني حسان، تطوان.	593

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.10.078 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية الأمل بكاف الغار بدائرة تاينات بتازة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 27 يونيو إلى 26 أغسطس 2007 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية الأمل بكاف الغار بدائرة تاينات بتازة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة الكائنة بكاف الغار بدائرة تاينات بتازة كما هي مثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك المفترضين	المساحة (بالمتر المربع)
1	غير محفظة	السادة : محمد رامي، الساكن بمركز كاف الغار، دائرة تاينات، تازة.	6794,81
2	كذلك	بوجمعة سطايب، الساكن بمركز كاف الغار، دائرة تاينات، تازة.	3873,48
3	كذلك	العربي بهلاجي، الساكن بمركز كاف الغار، دائرة تاينات، تازة.	545,07
4	كذلك	عميمر الحاج، الساكن بمركز كاف الغار، دائرة تاينات، تازة.	715,34
5	كذلك	محمد صلاح، الساكن بمركز كاف الغار، دائرة تاينات، تازة.	167,27

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.10.131 صادر في 21 من ربيع الآخر 1431 (7 أبريل 2010) في شأن ضمان الدولة للاقتراضات التي تصدرها الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب في حدود مبلغ لا يتجاوز ثلاثة ملايير درهم (3.000.000.000 درهم).

الوزير الأول،

بناء على الفصل 63 من الدستور ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضمن الدولة في حدود مبلغ أقصاه ثلاثة ملايير درهم (3.000.000.000 درهم) الاقتراضات التي تصدرها الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب في السوق المالية الوطنية بإذن من الوزير المكلف بالمالية.

المادة الثانية

يشمل الضمان المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه إرجاع المبلغ الأصلي وتسديد الفوائد ويظل مرتبطا بسندات الاقتراض ويتبعها أيا كان حائزها.

المادة الثالثة

تحدد مميزات وكيفية إصدار الاقتراضات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار للوزير المكلف بالمالية.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1431 (7 أبريل 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الداخلية رقم 967.10 صادر في 19 من محرم 1431 (5 يناير 2010) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديري مراكز الاستثمار الجهوية بالنيابة التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطتهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المفوض إليهم	المهام
إجلال العفير.	مديرة مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير بالنيابة.
يوسف ربولي.	مدير مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس ـ بولمان بالنيابة.
ابتسام طيبة.	مديرة مركز الاستثمار الجهوي لجهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز بالنيابة.
عبد الله بوحجر.	مدير مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب ـ لكويرة بالنيابة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1431 (5 يناير 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 968.10 صادر في 19 من محرم 1431 (5 يناير 2010) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديري مراكز الاستثمار الجهوية التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطتهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المفوض إليهم	المهام
حماد بن الفضيل.	مدير مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى.
عبد الوهاب الجابري.	مدير مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس ـ ماسة ـ درعة.
عثمان باديش.	مدير مركز الاستثمار الجهوي لجهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات.
أحمد الهوتي.	مدير مركز الاستثمار الجهوي لجهة تادلة ـ أزيلال.
باري بورقيع.	مدير مركز الاستثمار الجهوي لجهة كلميم ـ السمارة.
جمال عطاري.	مدير مركز الاستثمار الجهوي لجهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.
حسن ماء العينين.	مدير مركز الاستثمار الجهوي لجهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء.
حسن الباهي.	مدير مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس ـ تافيلالت.
محمد لمرابط.	مدير مركز الاستثمار الجهوي لجهة دكالة ـ عبدة.
سعيد أقري.	مدير مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية ـ وردية.
جلول صمصم.	مدير مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة ـ تطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1431 (5 يناير 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 969.10 صادر في 19 من محرم 1431 (5 يناير 2010) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد هشام السماحي، مدير تنسيق الشؤون الاقتصادية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بقسم تنسيق الشؤون الاجتماعية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1431 (5 يناير 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 970.10 صادر في 19 من محرم 1431 (5 يناير 2010) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد هشام السماحي، مدير تنسيق الشؤون الاقتصادية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لقسم تنسيق الشؤون الاجتماعية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1431 (5 يناير 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 914.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين بوطيب، الوالي، الكاتب العام لوزارة الداخلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة الداخلية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 915.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين بوطيب، الوالي، الكاتب العام لوزارة الداخلية، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة الداخلية وكذا فسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 916.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين بوطيب، الوالي، الكاتب العام لوزارة الداخلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 917.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين بوطيب، الوالي، الكاتب العام لوزارة الداخلية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة وفي الخارج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد نور الدين بوطيب أو عاقه عائق أسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه فيما يتعلق بالمأموريات خارج المملكة إلى السيد مصطفى الخيدري، العامل، مدير الشؤون الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 918.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد صالح التامك، الوالي، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 919.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد صالح التامك، الوالي، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 920.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ابراهيم بوفوس، الوالي، المدير العام للشؤون الداخلية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 921.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ابراهيم بوفوس، الوالي، المدير العام للشؤون الداخلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 922.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علال السكروحي، الوالي، المدير العام للجماعات المحلية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 923.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علال السكروحي، الوالي، المدير العام للجماعات المحلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 924.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العربي مريد، الوالي، المفتش العام للإدارة الترابية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 925.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العربي مريد، الوالي، المفتش العام للإدارة الترابية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 926.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد علي العظمي، الوالي، مدير الإنعاش الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 927.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و78 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد علي العظمي، الوالي، مدير الإنعاش الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد في إطار الميزانية العامة المتعلقة بمديرية الإنعاش الوطني.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد علي العظمي المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لفائدة مديرية الإنعاش الوطني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 928.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و78 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد علي العظمي، الوالي، مدير الإنعاش الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بالحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.08.008 الحامل عنوان «تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة» فيما يتعلق بمديرية الإنعاش الوطني.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد علي العظمي المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لفائدة مديرية الإنعاش الوطني في إطار الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.08.008 المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 929.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد علي العظمي، الوالي، مدير الإنعاش الوطني، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 930.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى ولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطتهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	المهام
محمد بوسعيد.	والي جهة سوس ـ ماسة ـ درعة، عامل عمالة أكادير ـ إداوتنان.
محمد مهدية.	والي جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز، عامل عمالة مراكش.
محمد الحافي.	والي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات، عامل إقليم الحسيمة.
محمد اليزيد زلو.	والي جهة الشاوية ـ وردية، عامل إقليم سطات.
إدريس أيت مبارك.	عامل إقليم فجيج.
العاقل بنتهامي.	عامل إقليم الناضور.
محمد نخشي.	عامل إقليم تنغير.
ماماي باهي.	عامل إقليم سيدي إفني.
عثمان سوالي.	عامل إقليم جرسيف.
نور الدين أوعبو.	عامل إقليم الفقيه بن صالح.
الحسين أمزال.	عامل إقليم سيدي سليمان.
محمد علي حبوها.	عامل إقليم طرفاية.
فريد شوراق.	عامل إقليم الرحامنة.
علي خليل.	عامل إقليم ميدلت.
جمال خلوق.	عامل إقليم الدريوش.
جلال الدين مريمي.	عامل إقليم سيدي بنور.
عبد الرحمان عدي.	عامل إقليم اليوسفية.
محمد فنيد.	عامل إقليم برشيد.
محمد طلابي.	عامل إقليم وزان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 931.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى ولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة التالية أسماؤهم المصادقة على الصفقات وكذا فسخها والمتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة الداخلية :

المفوض إليهم	المهام
محمد بوسعيد.	والي جهة سوس ـ ماسة ـ درعة، عامل عمالة أكادير ـ إداوتنان.
محمد مهدية.	والي جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز، عامل عمالة مراكش.
محمد الحافي.	والي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات، عامل إقليم الحسيمة.
محمد اليزيد زلو.	والي جهة الشاوية ـ وردية، عامل إقليم سطات.
إدريس أيت مبارك.	عامل إقليم فجيج.
العاقل بنتهامي.	عامل إقليم الناضور.
محمد نخشي.	عامل إقليم تنغير.
ماماي باهي.	عامل إقليم سيدي إفني.
عثمان سوالي.	عامل إقليم جرسيف.
نور الدين أوعبو.	عامل إقليم الفقيه بن صالح.
الحسين أمزال.	عامل إقليم سيدي سليمان.
محمد علي حبوها.	عامل إقليم طرفاية.
فريد شوراق.	عامل إقليم الرحامنة.
علي خليل.	عامل إقليم ميدلت.
جمال خلوق.	عامل إقليم الدريوش.
جلال الدين مريمي.	عامل إقليم سيدي بنور.
عبد الرحمان عدي.	عامل إقليم اليوسفية.
محمد فنيد.	عامل إقليم برشيد.
محمد طلابي.	عامل إقليم وزان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 932.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و78 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى ولاة الجهات التالية أسماؤهم المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المتعلقة بمصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة والخاصة بمراكز الاستثمار الجهوية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	المهام	مركز الاستثمار الجهوي
محمد بوسعيد.	والي جهة سوس - ماسة - درعة.	مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس - ماسة - درعة
محمد مهدية.	والي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز
محمد الحافي.	والي جهة تازة - الحسيمة - تاونات.	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تازة - الحسيمة - تاونات
محمد اليزيد زلو.	والي جهة الشاوية - وردية.	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية - وردية

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 874.10 صادر في 9 ربيع الأول 1431 (24 فبراير 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الجبار اليوسفي، الكاتب العام لقطاع الصيد البحري، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع الصيد البحري بما في ذلك المصادقة على الصفقات ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1431 (24 فبراير 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 875.10 صادر في 9 ربيع الأول 1431 (24 فبراير 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أيمن بونجوع، مدير الموارد البشرية والشؤون العامة بقطاع الصيد البحري، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على :

- الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المتعلقة بقطاع الصيد البحري وعلى جميع الوثائق المثبتة للمداخيل والنفقات المتعلقة بنفس القطاع ؛
- جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛
- الأوامر الصادرة لموظفي القطاع المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة وخارجها وبيانات المبالغ المستحقة الخاصة بتعويضات التنقل وكذا التعويضات الكيلومترية الخاصة بموظفي ومستخدمي قطاع الصيد البحري ؛
- المصادقة على سندات الطلب والصفقات المبرمة لحساب قطاع الصيد البحري وفسخها إذا كان مبلغها لا يفوق مليون (1.000.000) درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1431 (24 فبراير 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 876.10 صادر في 9 ربيع الأول 1431 (24 فبراير 2010) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الصمد العمراني، مدير التكوين البحري والترقية الاجتماعية والمهنية بقطاع الصيد البحري، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير مصالح مديرية التكوين البحري والترقية الاجتماعية والمهنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1431 (24 فبراير 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 877.10 صادر في 9 ربيع الأول 1431 (24 فبراير 2010) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة صباح لزرق، مديرة صناعات الصيد البحري بقطاع الصيد البحري، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير مصالح مديرية صناعات الصيد البحري ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1431 (24 فبراير 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 878.10 صادر في 9 ربيع الأول 1431 (24 فبراير 2010) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الصمد العمراني، مدير التكوين البحري والترقية الاجتماعية والمهنية بقطاع الصيد البحري، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الشواهد المهنية البحرية (الإعداديات والرخص) وكذا على جميع دبلومات وشواهد التكوين البحري المسلمة من طرف المعهد العالي للصيد البحري ومعاهد التكنولوجيا للصيد البحري ومراكز التكوين المهني البحري.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1431 (24 فبراير 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 801.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 268.10 الصادر في 19 من محرم 1431 (5 يناير 2010) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جمال بلعرج، المكلف بمندوبية الصناعة التقليدية بتارودانت، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين لنفس المندوبية لاستعمال سياراتهم الخاصة للتنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل فيه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 802.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 268.10 الصادر في 19 من محرم 1431 (5 يناير 2010) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خليد دليمي، مندوب الصناعة التقليدية بتيزنيت، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين لمندوبية الصناعة التقليدية بتيزنيت لاستعمال سياراتهم الخاصة للتنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل فيه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 803.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 268.10 الصادر في 19 من محرم 1431 (5 يناير 2010) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ابسيس العياشي، المكلف بمندوبية الصناعة التقليدية بصفرو، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين لنفس المندوبية لاستعمال سياراتهم الخاصة للتنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل فيه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 804.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 268.10 الصادر في 19 من محرم 1431 (5 يناير 2010) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد احمد داهي، مندوب الصناعة التقليدية بالعيون، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين لمندوبيتي الصناعة التقليدية بالعيون وبوجدور لاستعمال سياراتهم الخاصة للتنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل فيه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010).

الإمضاء : أنيس برو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 805.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 268.10 الصادر في 19 من محرم 1431 (5 يناير 2010) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد سالم بوديجة، مندوب الصناعة التقليدية بكلميم، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين لمندوبيات الصناعة التقليدية بكلميم وأسا ـ الزاك والسمارة لاستعمال سياراتهم الخاصة للتنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل فيه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 806.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 268.10 الصادر في 19 من محرم 1431 (5 يناير 2010) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مناوي، مندوب الصناعة التقليدية بسطات، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين لمندوبيتي الصناعة التقليدية بسطات وخريبكة لاستعمال سياراتهم الخاصة للتنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل فيه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 807.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 268.10 الصادر في 19 من محرم 1431 (5 يناير 2010) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد سماكي، مندوب الصناعة التقليدية بتازة، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين لمندوبيتي الصناعة التقليدية بتازة والحسيمة لاستعمال سياراتهم الخاصة للتنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل فيه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 808.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 268.10 الصادر في 19 من محرم 1431 (5 يناير 2010) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد العزيوي، مندوب الصناعة التقليدية بوجدة، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين لمندوبيتي الصناعة التقليدية بوجدة والناضور لاستعمال سياراتهم الخاصة للتنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل فيه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 809.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 268.10 الصادر في 19 من محرم 1431 (5 يناير 2010) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عادل فنجيرو، مندوب الصناعة التقليدية بالقنيطرة، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين لمندوبية الصناعة التقليدية بالقنيطرة لاستعمال سياراتهم الخاصة للتنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل فيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 810.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 268.10 الصادر في 19 من محرم 1431 (5 يناير 2010) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علال قديم، مندوب الصناعة التقليدية بسلا، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين لمندوبية الصناعة التقليدية بسلا لاستعمال سياراتهم الخاصة للتنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل فيه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 811.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 268.10 الصادر في 19 من محرم 1431 (5 يناير 2010) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بنعسيلة، مندوب الصناعة التقليدية بالصويرة، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين لمندوبية الصناعة التقليدية بالصويرة لاستعمال سياراتهم الخاصة للتنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل فيه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 812.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 268.10 الصادر في 19 من محرم 1431 (5 يناير 2010) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله عثمان، مندوب الصناعة التقليدية بقلعة السراغنة، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين لمندوبية الصناعة التقليدية بقلعة السراغنة لاستعمال سياراتهم الخاصة للتنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل فيه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 813.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 268.10 الصادر في 19 من محرم 1431 (5 يناير 2010) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الناصر النهى، مندوب الصناعة التقليدية بالمحمدية، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين لمندوبية الصناعة التقليدية بالمحمدية لاستعمال سياراتهم الخاصة للتنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل فيه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 814.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 268.10 الصادر في 19 من محرم 1431 (5 يناير 2010) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوصولة الشيخ، مندوب الصناعة التقليدية بوادي الذهب، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية الصناعة التقليدية بوادي الذهب للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 815.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 268.10 الصادر في 19 من محرم 1431 (5 يناير 2010) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز الرغيوي، مندوب الصناعة التقليدية بمراكش، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين لمندوبيات الصناعة التقليدية بمراكش والصويرة وقلعة السراغنة لاستعمال سياراتهم الخاصة للتنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل فيه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 816.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 268.10 الصادر في 19 من محرم 1431 (5 يناير 2010) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد منير بلافريج، مندوب الصناعة التقليدية بالرباط، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين لمندوبيات الصناعة التقليدية بالرباط وسلا والخميسات والقنيطرة لاستعمال سياراتهم الخاصة للتنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل فيه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010).

الإمضاء : أنيس برو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 817.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 268.10 الصادر في 19 من محرم 1431 (5 يناير 2010) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد هاشمي الزيتوني، مندوب الصناعة التقليدية بالدار البيضاء، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين لمندوبيتي الصناعة التقليدية بالدار البيضاء والمحمدية لاستعمال سياراتهم الخاصة للتنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل فيه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 818.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 268.10 الصادر في 19 من محرم 1431 (5 يناير 2010) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بابا الخرشي، مندوب الصناعة التقليدية ببني ملال، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين لمندوبيتي الصناعة التقليدية ببني ملال وأزيلال لاستعمال سياراتهم الخاصة للتنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل فيه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 819.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 268.10 الصادر في 19 من محرم 1431 (5 يناير 2010) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف ناويس، مندوب الصناعة التقليدية بآسفي، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين لمندوبيتي الصناعة التقليدية بآسفي والجديدة لاستعمال سياراتهم الخاصة للتنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل فيه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 820.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 268.10 الصادر في 19 من محرم 1431 (5 يناير 2010) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميد الكناب، مندوب الصناعة التقليدية بطنجة، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين لمندوبيات الصناعة التقليدية بطنجة وتطوان وشفشاون والعرائش لاستعمال سياراتهم الخاصة للتنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل فيه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 821.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 268.10 الصادر في 19 من محرم 1431 (5 يناير 2010) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف صيفاوي، مندوب الصناعة التقليدية بأكادير، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين لمندوبيات الصناعة التقليدية بأكادير وتارودانت وتيزنيت وورزازات لاستعمال سياراتهم الخاصة للتنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل فيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 822.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 268.10 الصادر في 19 من محرم 1431 (5 يناير 2010) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم ابن الخياط الزكري، مندوب الصناعة التقليدية بفاس، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين لمندوبيتي الصناعة التقليدية بفاس وصفرو لاستعمال سياراتهم الخاصة للتنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل فيه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 823.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 268.10 الصادر في 19 من محرم 1431 (5 يناير 2010) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد بناصيري، مندوب الصناعة التقليدية بمكناس، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين لمندوبيات الصناعة التقليدية بمكناس والرشيدية وخنيفرة لاستعمال سياراتهم الخاصة للتنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل فيه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 939.10 صادر في 24 من ربيع الأول 1431 (11 مارس 2010) بتغيير وتتميم القرار رقم 470.08 الصادر في 27 من صفر 1430 (23 فبراير 2009) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 470.08 الصادر في 27 من صفر 1430 (23 فبراير 2009) بتفويض الإمضاء،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 470.08 الصادر في 27 من صفر 1430 (23 فبراير 2009) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الولاة الواردة أسماؤهم .....» قرار الموافقة البيئية المنصوص عليه في «المادة 7 من القانون المذكور أعلاه رقم 12.03 :

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - السيد محمد بوسعيد، والي جهة سوس - ماسة - درعة ؛

« - السيد محمد الحافي، والي جهة تازة - الحسيمة - تاونات ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - السيد محمد مهيدية، والي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز؛

« - ..... ؛

« - السيد محمد اليزيد زلو، والي جهة الشاوية - ورديغة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1431 (11 مارس 2010).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 858.10 صادر في 15 من ربيع الأول 1431 (2 مارس 2010) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بناء على المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين اعميرات، رئيس قسم المحاسبة والمعدات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر على الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد نور الدين اعميرات الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفتوحة بالميزانية العامة والحسابات الخصوصية للخزينة وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد نور الدين اعميرات أو عاقه عائق ناب عنه السيد رشيد العباسي، رئيس مصلحة الصفقات والمحاسبة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1431 (2 مارس 2010).

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 623.10 صادر في 3 ربيع الأول 1431 (18 فبراير 2010) يقضي بإلغاء القرار رقم 2985.95 الصادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بتعيين حدود منطقة ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بالقطاعات 1 و 2 من 10 بالجماعات القروية سيدي محمد لحمر وبنمنصور والمناصرة وبحارة أولاد عياد بإقليم القنيطرة وبالإذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي بعضها إلى بعض.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادرفي 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2985.95 الصادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) القاضي بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية الواقعة بنفوذ جماعات سيدي محمد لحمر وبنمنصور والمناصرة وبحارة أولاد عياد القروية بإقليم القنيطرة وبالإذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي الفلاحية بالقطاعات 1 و 2 ون 10 بالشطر الثالث للري بسهل الغرب ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته المجالس القروية لجماعات بنمنصور والمناصرة بتاريخ 8 نوفمبر 2006 وسيدي محمد لحمر بتاريخ 5 يونيو 2008 وبحارة أولاد عياد بتاريخ 17 يونيو 2008 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يلغى القرار المشار إليه أعلاه رقم 2985.95 الصادر في 20 من رجب 1416 (13 ديسمبر 1995) بتعيين حدود منطقة ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بالقطاعات 1 و 2 ون 10 بالجماعات القروية سيدي محمد لحمر وبنمنصور ولمناصرة وبحارة أولاد عياد بإقليم القنيطرة وبالإذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي بعضها إلى بعض.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1431 (18 فبراير 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الداخلية رقم 966.10 صادر في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف جميع النفقات المتعلقة بالاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الداخلية من الميزانية العامة لوزارة الداخلية :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
عامل إقليم تنغير.	الكاتب العام لإقليم تنغير.	الخازن الإقليمي بورزازات.
عامل إقليم سيدي إفني.	الكاتب العام لإقليم سيدي إفني.	الخازن الإقليمي بتيزنيت.
عامل إقليم جرسيف.	الكاتب العام لإقليم جرسيف.	الخازن الإقليمي بتازة.
عامل إقليم الفقيه بن صالح.	الكاتب العام لإقليم الفقيه بن صالح.	الخازن الإقليمي ببني ملال.
عامل إقليم سيدي سليمان.	الكاتب العام لإقليم سيدي سليمان.	الخازن الإقليمي بالقنيطرة.
عامل إقليم طرفاية.	الكاتب العام لإقليم طرفاية.	الخازن الإقليمي بالعيون.
عامل إقليم الرحامنة.	الكاتب العام لإقليم الرحامنة.	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة.
عامل إقليم ميدلت.	الكاتب العام لإقليم ميدلت.	الخازن الإقليمي بخنيفرة.
عامل إقليم الدريوش.	الكاتب العام لإقليم الدريوش.	الخازن الإقليمي بالناضور.
عامل إقليم سيدي بنور.	الكاتب العام لإقليم سيدي بنور.	الخازن الإقليمي بالجديدة.
عامل إقليم اليوسفية.	الكاتب العام لإقليم اليوسفية.	الخازن الإقليمي بآسفي.
عامل إقليم برشيد.	الكاتب العام لإقليم برشيد.	الخازن الإقليمي بسطات.
عامل إقليم وزان.	الكاتب العام لإقليم وزان.	الخازن الإقليمي بشفشاون.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 960.10 صادر في 23 من ربيع الأول 1431 (10 مارس 2010) يرخص تحت عدد 3069 للسيدة مريم المنجرة السعدي، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والاتصال - مدرسة الهندسة المعمارية فال دوسين بباريس - بفرنسا، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 961.10 صادر في 23 من ربيع الأول 1431 (10 مارس 2010) يرخص تحت عدد 3073 للسيد يوسف الكرطيط، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والاتصال ـ مدرسة الهندسة المعمارية باريس بيل فيل ـ بفرنسا بتاريخ 23 ماي 2003 أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 962.10 صادر في 23 من ربيع الأول 1431 (10 مارس 2010) يرخص تحت عدد 3071 للسيدة نزهة كحاك، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 8 يوليو 1988، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 963.10 صادر في 21 من ربيع الأول 1431 (8 مارس 2010) يرخص تحت عدد 3070 للسيد شاكر كراونة، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 12 مارس 2008، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

المديرية العامة للأمن الوطني

مرسوم رقم 2.10.85 صادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) بشأن المديرية العامة للأمن الوطني، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني، لاسيما الفقرة الثانية من المادة الثالثة منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.652 الصادر في 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) المتعلق بمديرية مراقبة التراب الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم وترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الأجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتبة والدرجة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 68.62 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 988.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد مسطرة تنقيط وترقي موظفي الإدارات العمومية في الرتبة والدرجة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 18 من ربيع الأول 1431 (5 مارس 2010)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

هيئة موظفي الأمن الوطني

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني، يحدد هذا المرسوم ترتيب الأسلاك والدرجات وتسلسل الأرقام الاستدلالية الخاصة بموظفي الأمن الوطني وكذا شروط التوظيف والترقية ونظام التعويضات.

المادة 2

يكون موظفو الأمن الوطني الخاضعون لهذا المرسوم هيئة خاصة منظمة في مستويات تراتبية دون تمييز بين مزاولة المهام بالزي الرسمي أو الزي المدني.

الفرع الأول

أطر حراس الأمن، وضباط الأمن، والتأطير والقيادة

المادة 3

يشتمل إطار حراس الأمن على ثلاث درجات : درجة حارس أمن ودرجة مقدم ودرجة مقدم رئيس :

- درجة حارس أمن وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :
  - الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 137
  - الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 141
  - الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 150
  - الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 157
  - الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي 165
  - الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 174
  - الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي 183
  - الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي 192
  - الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي 201
  - الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي 220
- درجة مقدم وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :
  - الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 151
  - الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 161
  - الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 173
  - الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 185
  - الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي 197

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 209
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي 222
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي 236
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي 249
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي 262

- درجة مقدم رئيس وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 177
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 193
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 208
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 225
- الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي 242
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 260
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي 277
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي 291
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي 305
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي 318

المادة 4

يشتمل إطار ضباط الأمن على درجتين : درجة ضابط أمن ودرجة ضابط أمن ممتاز :

- درجة ضابط أمن وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 207
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 224
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 241
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 259
- الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي 276
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 293
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي 311
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي 332
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي 353
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي 373

- درجة ضابط أمن ممتاز وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 235
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 253
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 274
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 296
- الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي 317
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 339
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي 361
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي 382
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي 404
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي 438

المادة 5

يشتمل إطار التأطير على درجتين : درجة ملازم شرطة ودرجة قبطان شرطة :

- درجة ملازم شرطة وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 275
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 300
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 326
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 351
- الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي 377
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 402
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي 428
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي 456
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي 484
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي 512
- الرتبة الاستثنائية، الرقم الاستدلالي..... 564

- درجة قبطان شرطة وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 336
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 369
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 403
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 436
- الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي 472
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 509
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي 542
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي 574
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي 606
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي 639
- الرتبة الاستثنائية، الرقم الاستدلالي..... 704

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

يشتمل إطار القيادة على ثلاث درجات: درجة رائد شرطة ودرجة عقيد ملازم شرطة ودرجة عقيد شرطة :

- درجة رائد شرطة وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :
  - الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 639
  - الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 704
  - الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 725
  - الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 746
  - الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي 779
- درجة عقيد ملازم شرطة وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :
  - الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 704
  - الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 746
  - الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 779
  - الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 812
  - الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي 840
  - الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 870
- درجة عقيد شرطة وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :
  - الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 840
  - الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 870
  - الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 894
  - الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 928

الفرع الثاني

أطر مفتشي الشرطة، وضباط الشرطة، وعمداء الشرطة، والتدبير والإدارة

المادة 7

يشتمل إطار مفتشي الشرطة على درجتين : درجة مفتش شرطة ودرجة مفتش شرطة ممتاز :

- درجة مفتش شرطة وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :
  - الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 151
  - الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 161
  - الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 173
  - الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 185
  - الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي 197
  - الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 209
  - الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي 222
  - الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي 236
  - الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي 249
  - الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي 262
- درجة مفتش شرطة ممتاز وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :
  - الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 177
  - الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 193
  - الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 208
  - الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 225
  - الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي 242
  - الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 260
  - الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي 277
  - الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي 291
  - الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي 305
  - الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي 318

المادة 8

يشتمل إطار ضباط الشرطة على درجتين : درجة ضابط شرطة ودرجة ضابط شرطة ممتاز :

- درجة ضابط شرطة وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :
  - الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 207
  - الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 224
  - الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 241
  - الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 259
  - الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي 276
  - الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 293
  - الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي 311
  - الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي 332
  - الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي 353
  - الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي 373
- درجة ضابط شرطة ممتاز وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :
  - الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 235
  - الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 253
  - الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 274

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 296
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي 317
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 339
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي 361
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي 382
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي 404
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي 438

المادة 9

يشتمل إطار عمداء الشرطة على ثلاث درجات : درجة عميد شرطة ودرجة عميد شرطة ممتاز ودرجة عميد شرطة إقليمي :

- درجة عميد شرطة وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :
  - الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 275
  - الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 300
  - الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 326
  - الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 351
  - الرتبة الخامسة ، الرقم الاستدلالي 377
  - الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 402
  - الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي 428
  - الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي 456
  - الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي 484
  - الرتبة العاشرة الرقم الاستدلالي 512
  - الرتبة الاستثنائية، الرقم الاستدلالي 564
- درجة عميد شرطة ممتاز وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :
  - الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 336
  - الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 369
  - الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 403
  - الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 436
  - الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي 472
  - الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 509
  - الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي 542
  - الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي 574
  - الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي 606
  - الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي 639
  - الرتبة الاستثنائية، الرقم الاستدلالي 704
- درجة عميد شرطة إقليمي وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :
  - الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 639
  - الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 704
  - الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 725
  - الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 746
  - الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي 779

المادة 10

يشتمل إطار التدبير والإدارة على درجتين : درجة مراقب عام ودرجة والي الأمن :

- درجة مراقب عام وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :
  - الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 704
  - الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 746
  - الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 779
  - الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 812
  - الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي 840
  - الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 870
- درجة والي الأمن وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :
  - الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 840
  - الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 870
  - الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 894
  - الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 928

الباب الثاني

التوظيف والتمرين والتكوين والترقي

الفرع الأول

التوظيف

المادة 11

يوظف حراس الأمن بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على شهادة الباكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة 12

يوظف أو يعين ضباط الأمن عن طريق مباريتين مستقلتين تفتحان على التوالي في وجه :

1- المترشحين الحاصلين على دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو إحدى الشهادات المعادلة لأحدهما ؛

2 - المقدمين الذين قضوا ست سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، والمقدمين الرؤساء.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 13

يوظف أو يعين مفتشو الشرطة عن طريق مبارتين مستقلتين تفتحان على التوالي في وجه :

1 ـ المترشحين الذين تابعوا بنجاح فصلين من الدراسات الجامعية ؛

2 ـ حراس الأمن الذين قضوا ست سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 14

يوظف أو يعين ضباط الشرطة عن طريق مبارتين مستقلتين تفتحان على التوالي في وجه :

1ـ المترشحين الحاصلين على دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو إحدى الشهادات المعادلة لأحدهما ؛

2ـ مفتشي الشرطة الذين قضوا ست سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ومفتشي الشرطة الممتازين.

المادة 15

يوظف أو يعين عمداء الشرطة عن طريق مبارتين مستقلتين تفتحان على التوالي في وجه :

1 ـ المترشحين الحاصلين على شهادة الإجازة في الحقوق أو إحدى الشهادات المعادلة لها أو دبلوم سلك التكوين في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة ؛

2 ـ ضباط الشرطة الذين قضوا ست سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وضباط الشرطة الممتازين.

المادة 16

يجب أن تتوفر في المترشحين للتوظيف في أطر حراس الأمن وضباط الأمن ومفتشي الشرطة وضباط الشرطة وعمداء الشرطة، باستثناء المترشحين المنتمين لهيئة موظفي الأمن الوطني، إضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها في الفصل 21 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، الشروط الخاصة التالية :

1 ـ أن يبلغوا من العمر 21 سنة على الأقل و 30 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة إجراء المباراة بالنسبة لحراس الأمن وضباط الأمن ومفتشي الشرطة وضباط الشرطة، و 21 سنة على الأقل و 35 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة إجراء المباراة بالنسبة لعمداء الشرطة.

ويمكن تمديد حد السن المذكور لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية أو العسكرية السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد من غير أن يتجاوز 40 سنة ؛

2 ـ أن يخضعوا لفحص طبي تشرف عليه لجنة طبية مختصة محدثة لدى المديرية العامة للأمن الوطني يثبت قدرتهم البدنية والنفسية على القيام بالمهام التي ستناط بهم.

وفي جميع الأحوال لا يقبل للعمل بصفوف الأمن الوطني كل مترشح :

ـ يكون مصابا بمرض أو عاهة تضعف قدرته البدنية أو تعرقل عمل عضو من أعضائه أثناء مزاولة نشاط عملي بالليل والنهار، ولاسيما التمدد الوريدي في السيقان، والإصابات المزمنة في الجهاز العصبي والخلل والمرض العقلي الذي استلزم أو يستلزم علاجا في إحدى مؤسسات الأمراض العقلية، وكذا جميع الإصابات في الحلق والحنجرة التي قد تعرقل خروج الصوت أو العجز الكلي أو الجزئي عن النطق. وتعتبر التمتمة كذلك مانعا من القبول في هذه المناصب ؛

ـ لا يتوفر على قوة سمع تمكنه من سماع الهمس على بعد 0,50 متر، وعلى سماع صوت عال على بعد 5 أمتار. ويعتبر بمثابة عدم القدرة البدنية كل اضطراب في السمع أو كل إصابة في الأذن تؤدي إلى الصمم في أذن واحدة أو في الأذنين معا ؛

ـ لا يتوفر على قوة بصرية يبلغ مجموعها 10/15 على الأقل، من غير استعمال نظارات أو عدسات أو أية وسيلة يمكنها رفع القوة البصرية، ويحدد المقدار الأقصى للقوة البصرية في 10/20 بالنسبة للعينين و 10/10 بالنسبة لكل عين ؛

ـ لا يتوفر، من غير انتعال أحذية، على 1,73 متر على الأقل من الطول بالنسبة لضباط الأمن وحراس الأمن الذكور، و 1,70 متر على الأقل بالنسبة للأطر الأخرى، و 1,67 متر بالنسبة للإناث في جميع الدرجات.

ويجوز للمدير العام للأمن الوطني، في حالات استثنائية، أن يخالف الشروط المتعلقة بالطول لفائدة بعض المترشحات والمترشحين المدعوين لمزاولة مهام خاصة.

3ـ أن يلتزم كتابة بالبقاء في خدمة مصالح المديرية العامة للأمن الوطني لمدة لا تقل عن ثمان (8) سنوات ابتداء من تاريخ التوظيف.

يلزم كل موظف يخل بهذا الالتزام بأن يرجع لفائدة الخزينة العامة مجموع المبالغ والرواتب التي استفاد منها خلال فترات التكوين، إضافة إلى نسبة الثمن (1/8) عن كل سنة أو جزء من سنة من الخدمة غير المنجزة.

4 ـ أن يتم قبول ترشيحهم من قبل المدير العام للأمن الوطني.

المادة 17

تحدد كيفيات تنظيم المباريات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقرار للمدير العام للأمن الوطني تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفرع الثاني

التمرين والترسيم

المادة 18

يعين المترشحون الذين تم توظيفهم طبقا لمقتضيات المواد من 11 إلى 15 من هذا المرسوم بصفتهم متمرنين في الرتبة الأولى من درجتهم.

ولا يمكن ترسيمهم في الرتبة الثانية من درجتهم إلا بعد قضاء فترة التكوين المشار إليه في المادة 19 بعده.

غير أنه يمكن، بناء على تقرير لمدير المؤسسة التي تلقوا بها تكوينهم أو الرئيس المباشر، حسب الحالة، قبولهم لقضاء مدة إضافية من التمرين لا تزيد عن سنة يتم بعدها إما ترسيمهم أو إعفاؤهم أو إرجاعهم إلى إدارتهم الأصلية إن كانوا منتمين إلى الإدارة.

ولا تعتبر مدة التمرين الإضافية في احتساب الأقدمية من أجل الترقي في الرتبة أو الدرجة.

الفرع الثالث

التكوين

المادة 19

يخضع المترشحون الذين تم توظيفهم طبقا لمقتضيات المواد من 11 إلى 15 من هذا المرسوم لتكوين بالمعهد الملكي للشرطة أو بإحدى مراكز التكوين التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني.

ويلقن هذا التكوين في شكل دروس نظرية بمؤسسات التكوين السالفة الذكر، وتطبيقية بالمصالح اللامركزة.

المادة 20

تحدد برامج وكيفيات تنظيم التكوين ومدده وتقييمه بقرار للمدير العام للأمن الوطني.

المادة 21

يمكن للمدير العام للأمن الوطني أن يلزم كل موظف أبان عن نقص في كفاءته المهنية أثناء مزاولته لمهامه بمتابعة دورات تكوينية تقويمية وتوجيهية تنظم لهذا الغرض.

الفرع الرابع

الترقي

المادة 22

يتم الترقي من رتبة إلى أخرى ومن درجة إلى أخرى طبقا للقواعد المحددة في هذا الفرع.

الترقي في الرتبة

المادة 23

يتم الترقي من رتبة إلى الرتبة التي تليها مباشرة :

1 ـ في إطار حراس الأمن وإطار ضباط الأمن وإطار مفتشي الشرطة وإطار ضباط الشرطة وإطار التأطير ودرجتي عميد شرطة وعميد شرطة ممتاز حسب أنساق الترقي الواردة في الجدول التالي :

الرتبة	السريع	المتوسط	الأقدمية
الرتبة 1 إلى 2.	سنة	سنة	سنة
الرتبة 2 إلى 3.	سنة	سنة ونصف	سنتين
الرتبة 3 إلى 4.	سنتان	سنتان ونصف	3 سنوات
الرتبة 4 إلى 5.	سنتان	سنتان ونصف	3 سنوات ونصف
الرتبة 5 إلى 6.	سنتان	سنتان ونصف	3 سنوات ونصف
الرتبة 6 إلى 7.	سنتان	3 سنوات	4 سنوات
الرتبة 7 إلى 8.	سنتان	3 سنوات	4 سنوات
الرتبة 8 إلى 9.	سنتان	3 سنوات	4 سنوات
الرتبة 9 إلى 10.	سنتان	3 سنوات	4 سنوات

2 ـ يتم الترقي من رتبة إلى رتبة أخرى كل سنتين بالنسبة لدرجتي عميد شرطة إقليمي ورائد شرطة ؛

3 ـ يتم الترقي من رتبة إلى رتبة أخرى كل ثلاث سنوات بالنسبة لدرجتي مراقب عام وعقيد ملازم شرطة ؛

4 ـ يتم الترقي من رتبة إلى رتبة أخرى كل أربع سنوات بالنسبة لدرجتي والي الأمن وعقيد شرطة ؛

5 ـ يمكن أن يلج الرتب الاستثنائية عن طريق الترقية بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي، عمداء الشرطة وعمداء الشرطة الممتازون وملازمو الشرطة وقباطنة الشرطة الذين قضوا جميعهم سنتين على الأقل في الخدمة بالرتبة العاشرة وذلك في حدود (1/10) من عدد المناصب المقيدة في الميزانية بالنسبة لإطار عمداء الشرطة وإطار التأطير.

الترقي في الدرجة

المادة 24

يتم الترقي إلى :

1 ـ درجة مقدم عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين حراس الأمن الذين قضوا ست سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وذلك في حدود 40% من مجموع عدد المناصب الخاصة بإطار حراس الأمن.

يخصص ثلثا المناصب المتأتية من النسبة المذكورة للترقية عن طريق الاختيار، ويخصص الثلث 1/3 الباقي لحراس الأمن الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية، ونجحوا في امتحان مهني تسلم على إثره إعدادية للكفاءة التقنية.

كما يمكن الاستفادة من هذا الثلث 1/3 في الترقية عن طريق الاختيار كلما دعت الضرورة لذلك ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2ـ درجة مقدم رئيس عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي، من بين المقدمين الذين قضوا بهذه الصفة ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 25% من مجموع عدد المناصب الخاصة بإطار حراس الأمن ؛

3ـ درجة ضابط أمن عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقي، من بين المقدمين الرؤساء الذين قضوا بهذه الصفة ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 30% من مجموع عدد المقدمين الرؤساء المتوفرين على الأقدمية المذكورة ؛

4ـ درجة ضابط أمن ممتاز عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقي، من بين ضباط الأمن الذين قضوا بهذه الصفة ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 50% من مجموع عدد مناصب إطار ضباط الأمن ؛

5ـ درجة ملازم شرطة، عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقي من بين ضباط الأمن الممتازين الذين قضوا بهذه الصفة ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 30% من مجموع عدد مناصب إطار ضباط الأمن.

يخصص ثلثا المناصب المتأتية من النسبة المذكورة للترقية عن طريق الاختيار، ويخصص الثلث الباقي 1/3 لضباط الأمن الممتازين الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية ونجحوا في امتحان مهني يسلم على إثره دبلوم الكفاءة التقنية.

كما يمكن الاستفادة من هذا الثلث 1/3 في الترقية عن طريق الاختيار كلما دعت الضرورة لذلك ؛

6ـ درجة قبطان شرطة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي، من بين ملازمي الشرطة الذين قضوا بهذه الصفة ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود الثلث 1/3 من مجموع عدد مناصب إطاري التأطير والقيادة ؛

7ـ درجة رائد شرطة، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي، من بين قباطنة الشرطة الذين قضوا بهذه الصفة ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود الثمن 1/8 من مجموع عدد مناصب إطاري التأطير والقيادة ؛

8ـ درجة عقيد ملازم شرطة، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي، من بين رواد الشرطة الذين قضوا بهذه الصفة ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 1/16 من مجموع عدد مناصب إطاري التأطير والقيادة ؛

9ـ درجة عقيد شرطة، عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقي، من بين العقداء الملازمين للشرطة الذين قضوا بهذه الصفة ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 1/50 من مجموع عدد مناصب إطاري التأطير والقيادة ؛

10 ـ درجة مفتش شرطة ممتاز، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي، من بين مفتشي الشرطة الذين قضوا بهذه الصفة ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 60 % من مجموع عدد مناصب إطار مفتشي الشرطة ؛

11 ـ درجة ضابط شرطة، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي، من بين مفتشي الشرطة الممتازين الذين قضوا بهذه الصفة ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 30 % من مجموع عدد مفتشي الشرطة الممتازين المتوفرين على الأقدمية المطلوبة ؛

12 ـ درجة ضابط شرطة ممتاز، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي، من بين ضباط الشرطة الذين قضوا بهذه الصفة ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 50 % من مجموع عدد مناصب إطار ضباط الشرطة ؛

13 ـ درجة عميد شرطة، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي، من بين ضباط الشرطة الممتازين الذين قضوا بهذه الصفة ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 30 % من عدد ضباط الشرطة الممتازين المتوفرين على الأقدمية المطلوبة ؛

14 ـ درجة عميد شرطة ممتاز، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي، من بين عمداء الشرطة الذين قضوا بهذه الصفة ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 1/3 من عدد مناصب إطار عمداء الشرطة ؛

15 ـ درجة عميد شرطة إقليمي، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي، من بين عمداء الشرطة الممتازين الذين قضوا بهذه الصفة ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 1/8 من عدد مناصب إطار عمداء الشرطة ؛

16 ـ درجة مراقب عام، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي، من بين عمداء الشرطة الإقليميين الذين قضوا بهذه الصفة ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 1/16 من عدد مناصب إطار عمداء الشرطة ؛

17 ـ درجة والي الأمن، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي، من بين المراقبين العامين الذين قضوا بهذه الصفة ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 1/50 من عدد مناصب إطار عمداء الشرطة.

المادة 25

تطبيقا لأحكام المادة الثامنة من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010)، يمكن للمدير العام للأمن الوطني القيام سنويا بترقية خاصة لفائدة موظفي الأمن الوطني الذين قاموا بأعمال استثنائية أو الذين تعرضوا لإصابات بليغة أو مميتة خلال مزاولة مهامهم أو بمناسبة مزاولتها، وذلك وفق الشروط التالية :

1 ـ في الدرجة :

- إلى درجة مفتش شرطة، في حدود ثلاثين منصبا، من بين حراس الأمن ؛

- إلى درجة ضابط شرطة، في حدود أربعة مناصب، من بين مفتشي الشرطة الممتازين ومفتشي الشرطة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إلى درجة ضابط أمن، في حدود أربعة مناصب، من بين المقدمين الرؤساء والمقدمين ؛

- إلى درجة ضابط شرطة ممتاز، في حدود أربعة مناصب، من بين ضباط الشرطة ؛

- إلى درجة ضابط أمن ممتاز، في حدود أربعة مناصب، من بين ضباط الأمن.

2 ـ في الرتبة :

بالنسبة لجميع الدرجات.

ويمكن أن تقرر هذه الترقيات ولو بعد وفاة المعنيين بالأمر.

المادة 26

يعين الموظفون الخاضعون لمقتضيات هذا المرسوم والذين يلجون، طبقا لأحكامه، درجة تفوق بدرجة واحدة درجتهم الأصلية، في الدرجة الجديدة بالرتبة العددية التي تقل مباشرة عن الرتبة التي كانوا يتوفرون عليها، ويحتفظون في رتبتهم الجديدة بالأقدمية التي حصلوا عليها في رتبة درجتهم القديمة ضمن حدود مدة العمل المبينة في العمود الأول من أنساق الترقي المنصوص عليها في الجدول الوارد في المادة 23 أعلاه.

غير أن قباطنة الشرطة ورواد الشرطة والعقداء الملازمين للشرطة وعمداء الشرطة الممتازين وعمداء الشرطة الإقليميين والمراقبين العامين الذين يرقون إلى درجة أعلى من درجتهم، يرتبون في الرتبة التي لها رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم سابقا. ويحتفظون في رتبهم الجديدة بالأقدمية التي كانت لهم في رتبهم بالدرجة القديمة.

وتطبق على الموظفين المرتبين في سلم من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار إليه أعلاه، أو في درجة من الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل، الخاضعين لهذا النظام الأساسي أو لأنظمة أساسية أخرى، الذين يلجون إحدى الدرجات المنصوص عليها في هذا المرسوم، مقتضيات الفصلين 5 و 5 مكرر من المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

لتطبيق مقتضيات الفصلين 5 و 5 مكرر المذكورين، تعتبر :

- درجات حارس الأمن ومقدم ومقدم رئيس، على التوالي، بمثابة سلالم الأجور 5 و 6 و 7 ؛

- درجات ضابط أمن وضابط أمن ممتاز وملازم شرطة وقبطان شرطة على التوالي بمثابة سلالم الأجور 8 و 9 و 10 و 11 ؛

- درجات مفتش شرطة ومفتش شرطة ممتاز وضابط شرطة وضابط شرطة ممتاز وعميد شرطة وعميد شرطة ممتاز، على التوالي، بمثابة سلالم الأجور 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11.

الباب الثالث

نظام التعويضات

المادة 27

يستفيد موظفو الأمن الوطني من تعويض عن المهام وتعويض عن الأعباء وتعويض عن الأخطار تحدد مقاديرها الشهرية على النحو التالي :

الدرجات	المقدار الشهري بالدرهم		
	التعويض عن المهام	التعويض عن الأعباء	التعويض عن الأخطار
حارس أمن : من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة : الرتبة السادسة وما فوق :	373 417	1110	2000
مقدم ومفتش شرطة : من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة : الرتبة السادسة وما فوق :	420 450	1162	2000
مقدم رئيس ومفتش شرطة ممتاز : من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة : الرتبة السادسة وما فوق :	520 530	1182	2000
ضابط أمن وضابط شرطة : من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة : الرتبة السادسة وما فوق :	549 574	1330	2000
ضابط أمن ممتاز وضابط شرطة ممتاز : من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة : الرتبة السادسة وما فوق :	600 630	1341	2000
ملازم شرطة وعميد شرطة : من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة : الرتبة السادسة وما فوق :	1739 1989	2856	2000
قبطان شرطة وعميد شرطة ممتاز : من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة : الرتبة السادسة وما فوق :	3346 3611	7527	2071
رائد شرطة وعميد شرطة إقليمي : من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثالثة : الرتبة الرابعة وما فوق :	8194 8460	9961	2337
عقيد ملازم شرطة ومراقب عام : من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثالثة : الرتبة الرابعة وما فوق :	9495 9761	12241	2400
عقيد شرطة ووالي الأمن : الرتبة الأولى : الرتبة الثانية : الرتبة الثالثة : الرتبة الرابعة :	15317 16501 18601 20751	15700 15867 16033 16205	2500

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تؤدى التعويضات المشار إليها أعلاه كل شهر عند انتهائه.

لا يمكن الجمع بين التعويضات المشار إليها في الجدول أعلاه وأي تعويض أو مكافأة مهما كان نوعهما، باستثناء التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف والتعويض عن المسؤولية والتعويضات الخاصة المحددة بمقتضى النصوص الجاري بها العمل.

وعلاوة على ذلك، يستفيد موظفو الأمن الوطني طبقا لأحكام المادة 18 من الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) السالف الذكر من تعويض تمثيلي عن السكن، في حالة عدم استفادتهم من السكن الوظيفي، تحدد مقاديره الشهرية الإجمالية وفق الجدول التالي :

الدرجات	المبلغ الشهري بالدرهم
حارس أمن.....	1000
مقدم ومفتش شرطة.....	1250
مقدم رئيس ومفتش شرطة ممتاز.....	1400
ضابط أمن وضابط شرطة.....	2500
ضابط أمن ممتاز وضابط شرطة ممتاز.....	3000
ملازم شرطة وعميد شرطة.....	3500
قبطان شرطة وعميد شرطة ممتاز.....	4000
رائد شرطة وعميد شرطة إقليمي.....	4500
عقيد ملازم شرطة ومراقب عام.....	5000
عقيد شرطة ووالي الأمن.....	6000

المادة 28

يستفيد موظفو الأمن الوطني المعينون بالمديرية العامة للأمن الوطني ومديرية مراقبة التراب الوطني لمزاولة إحدى المسؤوليات الواردة في الجدول التالي من تعويض عن المسؤولية تحدد مقاديره الشهرية الصافية كما يلي :

المسؤولية	التعويض
والي الأمن مدير مركزي، ووالي الأمن رئيس الديوان ووالي الأمن رئيس ولاية، ورئيس هيئة مركزية ورئيس فرقة جهوية.	5000
والي الأمن مكلف بمهمة بالإدارة المركزية ورئيس أمن جهوي أو إقليمي، ورئيس فرقة إقليمية.	4000
نائب والي الأمن رئيس ولاية، ونائب رئيس أمن جهوي أو إقليمي ورئيس الفرقة الوطنية للشرطة القضائية، ورئيس فرقة محلية.	3000
رئيس أمن ورئيس منطقة، ورئيس مصلحة ولائية ورئيس قيادة عليا للهيئة الحضرية، ورئيس قسم بالفرقة الجهوية.	2500
رئيس مكتب وطني بالفرقة الوطنية للشرطة القضائية، ورئيس مصلحة ورئيس هيئة حضرية، ورئيس مركز.	2000
رئيس مفوضية للشرطة ورئيس وحدة متخصصة.	1500
رئيس دائرة، ورئيس مفوضية خاصة ورئيس فرقة ورئيس خلية.	1000
رئيس فرع.	500

يحدد عدد ولاة الأمن الذين يمكن تكليفهم بمهمة بالمصالح المركزية للمديرية العامة للأمن الوطني في عشرة مناصب.

المادة 29

يستفيد رؤساء الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية بالمديرية العامة للأمن الوطني، ورؤساء الأقسام والمصالح بمديرية مراقبة التراب الوطني من تعويض عن المسؤولية تحدد مقاديره الشهرية الصافية في 3.000 درهم لرؤساء الأقسام و 2.000 درهم لرؤساء المصالح .

مقتضيات انتقالية

المادة 30

يدمج الموظفون المتمرنون والمرسمون المنتمون لهيئة موظفي الأمن الوطني في تاريخ العمل بهذا المرسوم في نفس درجاتهم المنصوص عليها في هذا الأخير، مع مراعاة الجدول التالي :

الدرجات الحالية	درجات الإدماج
قائد حراس الأمن	ملازم شرطة
قائد حراس الأمن ممتاز	قبطان شرطة
قائد هيئة من الصنف الثاني	رائد شرطة
قائد هيئة من الصنف الأول	عقيد ملازم شرطة

المادة 31

يحتفظ الموظفون المدمجون بمقتضى المادة 30 من هذا المرسوم بنفس الوضعية فيما يتعلق بالرتبة والرقم الاستدلالي والأقدمية في الرتبة التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ العمل بهذا المرسوم، وتعتبر الخدمات المؤداة في الدرجات الأصلية كما لو كان أداؤها قد تم في الدرجات المدمجين فيها.

المادة 32

خلافا للمقتضيات التنظيمية المتعلقة بالنسب المائوية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.897 بتاريخ 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني، يمكن لحراس الأمن والمقدمين والمقدمين الرؤساء وضباط الأمن ومفتشي الشرطة ومفتشي الشرطة الممتازين وضباط الشرطة وضباط الشرطة الممتازين وعمداء الشرطة أن يستفيدوا من الترقية عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي برسم سنتي 2008 و2009 في حدود 28 %عن كل سنة من عدد المترشحين المستوفين للشروط النظامية المطلوبة.

المادة 33

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح مارس 2010 وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام المنافية له ولاسيما أحكام المراسيم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975)، بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المديرية العامة للأمن الوطني، ورقم 2.03.329 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1424 (30 يونيو 2003) المتعلق بنظام التعويضات الممنوحة للموظفين التابعين للأطر الخاصة بالمديرية العامة للأمن الوطني ورقم 2.73.081 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المتعلق بسكنى بعض أصناف موظفي المديرية العامة للأمن الوطني.

المادة 34

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة والمدير العام للأمن الوطني، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى

الوزير الأول المكلف

بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

مرسوم رقم 2.10.84 صادر في 21 من ربيع الآخر 1431 (7 أبريل 2010) بتحديد اختصاصات المديريات المركزية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني.

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) بشأن المديرية العامة للأمن الوطني، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمهام المديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1396 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.176 الصادر في 14 من شعبان 1418 (15 ديسمبر 1997) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 18 من ربيع الأول 1431 (5 مارس 2010) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تشتمل المديرية العامة للأمن الوطني، بالإضافة إلى ديوان المدير العام، على مفتشية عامة، وإدارة مركزية ومصالح لاممركزة.

المادة 2

تتألف الإدارة المركزية من :

- مديرية الأمن العمومي ؛
- مديرية الشرطة القضائية ؛
- مديرية الاستعلامات العامة ؛
- مديرية نظم المعلوميات والاتصال والتشخيص ؛
- مديرية الموارد البشرية ؛
- مديرية التجهيز والميزانية.

المادة 3

تقوم المفتشية العامة، تحت سلطة المدير العام للأمن الوطني، بأعمال التفتيش والمراقبة والافتحاص وإبداء الرأي، وبكل مهمة أخرى تكلف بها من قبل المدير العام للأمن الوطني.

المادة 4

تناط بمديرية الأمن العمومي مهمة حفظ الأمن والسلم العامين وذلك من خلال تنسيق وتوجيه أنشطة مصالح الأمن العمومي اللاممركزة التي تسهر على حماية الأشخاص والممتلكات والحيلولة دون الإخلال بالنظام العام والسكينة العامة ومحاربة الإجرام والانحراف.

كما يعهد إليها بتدبير مجال السير الطرقي.

المادة 5

تناط بمديرية الشرطة القضائية مهام تتبع ومراقبة وتأطير عمل مختلف مصالح الشرطة القضائية اللاممركزة في مجال زجر ومكافحة الجريمة، وتنسيق الجهود الوطنية والدولية لمواجهة الجريمة العابرة للحدود.

المادة 6

تضطلع مديرية الاستعلامات العامة بمهمة إخبار الجهات المعنية بكل تهديد من شأنه المساس بالسيادة الوطنية والنظام العام وبمؤسسات المملكة وكافة المصالح الوطنية، وكشفه والحيلولة دون وقوعه.

المادة 7

تناط بمديرية نظم المعلوميات والاتصال والتشخيص المهام التالية :

- وضع المخطط العام لنظم المعلوميات وتدبيره ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إنجاز الدراسات الهندسية لشبكات الاتصال وإحداث وتشغيل واستغلال ومراقبة وصيانة منظومات الاتصال المؤقتة أو الدائمة ؛
- إنتاج الوثائق التعريفية المؤمنة والتشخيص اليدوي والآلي وكذا توثيق وحفظ المعلومات المركزية.

المادة 8

تناط بمديرية الموارد البشرية مهمة إعداد السياسة العامة للمديرية العامة في ميدان الموارد البشرية، وتطبيق إجراءات وقواعد التدبير المتعلقة بها، ووضع استراتيجيات للتوظيف وتنظيم المباريات والامتحانات المهنية، والسهر على تدبير الحياة الإدارية للموظفين.

وتسهر على إعداد وتتبع تنفيذ خطة التكوين وإعادة التكوين لموظفي الأمن الوطني، وتقوم بتنظيم دورات للتكوين الأساسي والمستمر والتخصصي.

كما تتولى التدبير التوقعي للموظفين وتدبير الكفاءات والمسارات المهنية.

المادة 9

تناط بمديرية التجهيز والميزانية مهمة إعداد ميزانية المديرية العامة وتنفيذها وإعداد وتنفيذ المشاريع المزمع تحقيقها وتدبير الممتلكات العقارية والمنقولة والمحافظة عليها وصيانة البنايات والتجهيزات وتنفيذ النفقات الضرورية لتسيير المصالح المركزية واللاممركزة.

المادة 10

تدخل المفتشية العامة المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم في حكم مديرية مركزية.

المادة 11

يحدد عدد المصالح اللاممركزة وتنظيمها الداخلي بقرار للمدير العام للأمن الوطني تؤشر عليه السلطتان الحكوميتان المكلفتان بالمالية وتحديث القطاعات العامة.

المادة 12

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة والمدير العام للأمن الوطني، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1431 (7 أبريل 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير

الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

وزارة التجهيز والنقل

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 983.10 صادر في 22 من ذي الحجة 1430 (10 ديسمبر 2009) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 948.05 الصادر في 23 من ربيع الأول 1426 (2 ماي 2005) بإحداث إعداد مؤقت لبناء ميناء جديد ببوجدور.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1347.08 الصادر في 25 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللاممركزة لوزارة التجهيز والنقل ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 948.05 الصادر في 23 من ربيع الأول 1426 (2 ماي 2005) بإحداث إعداد مؤقت لبناء ميناء جديد ببوجدور ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1112.08 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1429 (16 يونيو 2008) المغير للمادة السادسة من القرار رقم 948.05 الصادر في 23 من ربيع الأول 1426 (2 ماي 2005) ؛

ونظرا لكون الأشغال لن تنتهي في التاريخ المحدد بالقرار السالف الذكر (أواخر شهر ديسمبر 2009) ؛

ونظرا لضرورة تغيير المادة السادسة من القرار رقم 948.05 الصادر في 23 من ربيع الأول 1426 (2 ماي 2005)، كما وقع تغييره، من أجل الاستمرار في الإشراف على الأشغال وتسييرها ومراقبتها إلى نهاية إنجازها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير كما يلي المادة السادسة من القرار رقم 948.05 الصادر في 23 من ربيع الأول 1426 (2 ماي 2005)، بإحداث إعداد مؤقت لبناء ميناء جديد ببوجدور، كما وقع تغييره :

«المادة السادسة. - ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال «بالميناء الجديد ببوجدور، أي في حوالي أواخر شهر ديسمبر 2010. «وذلك بقرار لوزير التجهيز والنقل، يؤشر عليه من طرف وزير الاقتصاد «والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول، المكلف بتحديث القطاعات «العامة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1430 (10 ديسمبر 2009).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعلانات وبلاغات

قائمة إسمية بالسادة أعضاء المجالس الإقليمية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير المنتخبين بتاريخ 10 فبراير 2010

ر . ت	العمالات والاقاليم	ر . ت	اللجان المحلية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير	عدد أعضاء المجالس الإقليمية	ر . ت	أسماء أعضاء المجالس الإقليمية	رقم بطاقة مقاوم
1	عمالة الرباط	1	بلدية الرباط	19	1	السيد امبارك ناجي	500339
					2	السيد أحمد تنان	516761
					3	السيد مولاي ادريس العلوي	510455
					4	السيد مولاي امبارك ماما	515080
					5	السيد عبد القادر تاج الدين	517547
					6	السيد محمد الريح	524814
					7	السيد الهادي صايلة	516944
					8	السيد أحمد خطوري	520990
					9	السيد الناجي عبد الدائم	500002
					10	السيد بوشعيب المروني	525007
					11	السيد الحسن اليخلوفي	512389
					12	السيد العربي لقويدر	516557
					13	السيد الحسن حيمي	508248
					14	السيد محمد أكباش	500828
					15	السيد عبد الهادي اللماغي	530486
					16	السيد محمد السخون الراس	521578
					17	السيد محمد العوني	528150
					18	السيد أحمد بواخري	522380
					19	السيد عبد العزيز صفريوي	516130
		2	بلدية تواركة	4	1	السيد مصطفى حسني	526380
					2	السيد احمد دروس	517875
					3	السيد رضوان غفير	511505
					4	السيد عبد السلام بناني	527967
	عمالة الصخيرات – تمارة	3	بلديتا الصخيرات – تمارة	4	1	السيد محمد الفزواني	511503
					2	السيد محمد غاي	528574
					3	السيد سي بوشتى حسوني	528163
					4	السيد محمد حامض	517359
2	عمالة سلا	4	بلدية سلا	13	1	السيد عياد الغمارتي	519257
					2	السيد بوشتى اتاتو	517328
					3	السيد محمد بنميمون	517218
					4	السيد محمد الوافية	528176
					5	السيد عبد السلام الزكريتي	519257
					6	السيد محمد بضاض	528424
					7	السيد عبد الله شلاي	517445
					8	السيد عبد الله عزوزي	523495
					9	السيد بلخير الخير	519738
					10	السيد حسن زروال	500860
					11	السيد محمد ينشقرون	518916
					12	السيد العربي الخلوقي	523826
					13	السيد المهدي فتح الله	520645
		5	دائرة احواز سلا	3	1	السيد عمر الخولالي	515268
					2	السيد عمر الزكري	530243
					3	السيد حدو التفاحي	522422
3	اقليم الخميسات	6	بلدية الخميسات	8	1	السيد عياد امريضن	506460
					2	السيد احمد بن ايشي	508918
					3	السيد محمد بلمقدم	521714
					4	السيد الطيب فرتات	528935
					5	السيد ابراهيم ابلكوش	506683
					6	السيد موح بنعيش	527575
					7	السيد بنعياد بلجضيض	527863
					8	السيد محمد ارحو	516880
		7	دائرة الخميسات	5	1	السيد العربي ركيك	503082
					2	السيد بنعيسى صلاي	516544
					3	السيد عبد السلام أحيشان	505891
					4	السيد الحسن الرامي	517904
					5	السيد احمد العسري	528159

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ر . ت	العمالات والاقاليم	ر . ت	اللجان المحلية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير	عدد أعضاء المجالس الإقليمية	ر . ت	أسماء أعضاء المجالس الإقليمية	رقم بطاقة مقاوم
	اقليم الخميسات (تابع)	8	بلدية تيغلت ودائرتا تيغلت والرماني	5	1	السيد محمود عرشان	522769
					2	السيد احمد قادمي	524856
					3	السيد لحبيب شوقي	511447
					4	السيد عبد الرحمان قفساوي	523463
					5	السيد ميلود بالهيسي	527815
		9	دائرة اولماس	3	1	السيد العربي عبيد	527170
					2	السيد محمد تيزغة	507768
					3	السيد محمد ادريسي	527767
4	عمالة الدار البيضاء	10	بلديات انفا والفداء ومرس السلطان	24	1	السيد محمد نودير	503060
					2	السيد بوشعيب اسفيران	515929
					3	السيد مصطفى خلخال	515203
					4	السيد زوهير لحسن	515514
					5	السيد أحمد صالح الدين	520069
					6	السيد أحمد أبو الليت	527069
					7	السيد عبد القادر بهيج	518430
					8	السيد ابراهيم بوالشعير	529510
					9	السيد الطيب حبيب الشرفة	522200
					10	السيد محمد جوادي	505790
					11	السيد محمد بهلوان	525290
					12	السيد عمر زضمري	517311
					13	السيد أحمد البشيري	525511
					14	السيد محمد مكري	517605
					15	السيد مصطفى باموس	525533
					16	السيد مصطفى سربوتي	505783
					17	السيد عمر ايديـــر	507707
					18	السيد عبد الكبير شقيري	523052
					19	السيد محمد صدوق	521450
					20	السيد أحمد بلعطشان	520693
					21	السيد العربي شهيد	529078
					22	السيد محمد باسو	519391
					23	السيد أحمد ناصر الدين	525020
					24	السيد ادريس العيناني	515819
		11	بلديات سيدي البرنوصي وعين السبع والحي المحمدي	10	1	السيد سعيد بولحية	520082
					2	السيد رحال اصويبة	525508
					3	السيد الطاهر ضهر	530161
					4	السيد محمد امان الله	518813
					5	السيد عمر الادريسي	528846
					6	السيد عباس المقاوم	518986
					7	السيد عثمان اللمطي	522872
					8	السيد ادريس نابيل	518599
					9	السيد علي ركي	506147
					10	السيد حمو الرامي	523675
	عمالة المحمدية	12	بلدية المحمدية	3	1	السيد عبد القادرغازي	521246
					2	السيد ادريس ناجم	517546
					3	السيد قاسم المنوزي	512294
	اقليم النواصر	13	بلديات عين الشق والحي الحسني والنواصر	12	1	السيد مولاي الهاشمي الرشد	515386
					2	السيد مسعود وهبي	516415
					3	السيد احمد نصير	521531
					4	السيد بوشعيب مؤديب	522454
					5	السيد لحسن زعيم	518418
					6	السيد محمد الصادقي	517940
					7	السيد محمد التمسماني	515492
					8	السيد العياشي الزهراوي	524170
					9	السيد محمد مستور	524338
					10	السيد بوشعيب انصار	525369
					11	السيد احمد بلمختنت	518449
					12	السيد امبارك بادو	521042
	اقليم مديونة	14	بلديات ابن مسيك ومولاي رشيد ومديونة	9	1	السيد السماحي ناعيمي	506998
					2	السيد صالح سيعاوي	517080
					3	السيد محمد غندور	519068
					4	السيد علال مسني	517718
					5	السيد عبد السلام نصر الله	508967
					6	السيد عباس زائد	517339
					7	السيد إدريس الابرشي	503084
					8	السيد محمد ناجي	509244
					9	السيد محمد بوحق	505788

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ر . ت	العمالات والاقاليم	ر . ت	اللجان المحلية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير	عدد أعضاء المجالس الإقليمية	ر . ت	أسماء أعضاء المجالس الإقليمية	رقم بطاقة مقاوم
5	عمالة اكادير – اداوتنان	15	بلديات اكادير وتكوين وبنسركاو وانزا	7	1	السيد محمد واهبي	502852
					2	السيد اليزيد البربير	501119
					3	السيد البشير اشبان	514470
					4	السيد الحسن المنوزي	512299
					5	السيد امبارك الشرقاوي	526994
					6	السيد عمر واعراب	500492
					7	السيد الحسين لعنايت	511172
	عمالة انزكان – ايت ملول	16	بلديات ايت ملول وانزكان والدشيرة الجهادية	6	1	السيد احمد الخوماني	502513
					2	السيد حيبلا بنان	507678
					3	السيد محمد حميدوش	500134
					4	السيد الحسن العسري	527044
					5	السيد لحسن الفال	527266
					6	السيد حمدي البلال	507817
	اقليم اشتوكة – ايت باها	17	بلديتا ايت باها وبيوكرى	1	1	السيد لحسن جبار	511944
	اقليم تارودانت	18	دوائر تارودانت وتالوين وايغرم واولاد تايمة	3	1	السيد احمد ايت مبارك	513603
					2	السيد محمد ابركوس	526283
					3	السيد الحسن اشظر	507477
6	اقليم ورزازات	19	دائرتا ورزازت وامرزكان	1	1	السيد سي عبد الرحمان البكري	512872
		20	دائرتا وبلديتا بومالن دادس وتنغير	1	1	السيد محمد فخر الدين	512388
	اقليم زاكورة	21	دائرتا زاكورة واكدز	5	1	السيد عبد القادر الناجي	508928
					2	السيد محمد عيسى	508862
					3	السيد الخليفة الحماني	500837
					4	السيد حمو بوجوجو	507894
					5	السيد مولود الكوشي	500124
7	اقليم تيزنيت	22	دائرة ايضي	30	1	السيد محمد ابو الحقوق	528284
					2	السيد سعيد موسكناوي	507485
					3	السيد الحسين بو الحليب	514500
					4	السيد عالي العبادي	502569
					5	السيد احمد الزاغو	513483
					6	السيد الحسن مومن	503379
					7	السيد عبيد المديميغ	501936
					8	السيد مبارك حدايش	502887
					9	السيد سعيد اموكال	512905
					10	السيد الحسين جموض	527105
					11	السيد احمد المزدوغي	502368
					12	السيد محمد سالم البيكم	527038
					13	السيد عبد الله الوفاقي	503098
					14	السيد محمد فهمي	525911
					15	السيد احمد بلفقير	502785
					16	السيد البشير بكا	502495
					17	السيد محمد ادهمون	502750
					18	السيد محمد زربة	513280
					19	السيد ابراهيم بن سوسان	502121
					20	السيد الحسن فرت	502488
					21	السيد الحسين نعيم	513310
					22	السيد محمد شوقي	502743
					23	السيد احمد افقير	526924
					24	السيد سليمان العيوار	504767
					25	السيد مبارك بوعبيد	507223
					26	السيد عمر سوسان	529951
					27	السيد الحسن اسوان	525383
					28	السيد ابراهيم الخرازي	502481
					29	السيد احمد كريم	501960
					30	السيد بصير الحسين	527876
		23	دوائر تيزنيت وتافراوت وانزي الاخصاص	4	1	السيد عبد الله مصدق	511406
					2	السيد ابوبكر اومعيوف	513117
					3	السيد الحسن جمالي	513107
					4	السيد ابراهيم اكوبي	508916
8	اقليم تاونات	24	دائرة غفساي	6	1	السيد عبد الله المشرع	505859
					2	السيد عبد الرحمان لعبودي	529343
					3	السيد محمد تريفس	517349
					4	السيد محمد المزيوي	514737
					5	السيد علي السعدي	520606
					6	السيد لحسن بنعمي	530683
		25	دائرة تاونات	2	1	السيد عبد السلام البعلوتي	505335
					2	السيد محمد الدخيسي	523536
		26	بلدية تاونات ودائرتا تيسة وقرية بامحمد	1	1	السيد احمد البكوري	529180

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ر . ت	العمالات والاقاليم	ر . ت	اللجان المحلية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير	عدد أعضاء المجالس الإقليمية	ر . ت	اسماء اعضاء المجالس الإقليمية	رقم بطاقة مقاوم
9	اقليم الناظور	27	دائرة لوطا وبلدية زايو	2	1	السيد امحمد اعراب	517236
					2	السيد سعيد مدغري	505262
		28	بلدية الناضور	2	1	السيد مزيان اشيشا	513168
					2	السيد امحمد موفق	505138
		29	دائرة الريف	1	1	السيد محمد المنيشي	517123
		30	دائرة قلعية وبلدية بني انصار	1	1	السيد ابراهيم السكتاني	518710
		31	دائرة الدريوش وبلدية العروي	1	1	السيد المختار بوزلماط	522327
10	اقليم بني ملال	32	دائرة بني ملال	4	1	السيد احمد مقدام	519016
					2	السيد موح رحماني	524017
					3	السيد موحى اويدري	511227
					4	السيد محمد المنتصر	506369
		33	دائرة القصيبة	3	1	السيد محمد ناصيري	520653
					2	السيد حميدة باحفيظ	506508
					3	السيد ميمون لحسيني	514841
		34	دائرة قصبة تادلة	1	1	السيد احمد بوليفار	521105
		35	دائرة الفقيه بن صالح وبلدية سوق سبت اولاد النمة	2	1	السيد بوبكر هيشامي	528616
					2	السيد عبد الرؤوف خراطية	513279
	اقليم ازيلال	36	دائرة واويزغت	3	1	السيد احمد احميدوش	508478
					2	السيد الحسين الغزواني	510377
					3	السيد سعيد بن الصغير	506702
		37	دائرة ازيلال	2	1	السيد سعيد ابولعوان	510362
					2	السيد لحسن ايت يدير	524625
		38	دائرتا بزو ودمنات	1	2	السيد لحسن ايت خلوق	505932
11	اقليم تازة	39	دائرة وبلدية اكنول	16	1	السيد احمد زريويل	512865
					2	السيد ملود ابرقي	530075
					3	السيد محمد مزراد	516298
					4	السيد محمادي ملوكي	515779
					5	السيد محمد ملوكي	514448
					6	السيد محمد امزيان	511081
					7	السيد الحسن ازرقان	504613
					8	السيد محمد بولعراسي	530400
					9	السيد الطيب البريكي	516302
					10	السيد محمد اليحياوي	515323
					11	السيد عبد الله بوزردة	518272
					12	السيد محمد فوزي	519766
					13	السيد احمد شطاطو	525135
					14	السيد احمد بلحاج	526640
					15	السيد محمد اقنوش	504645
					16	السيد محمد اعراب	503982
		40	دائرة وبلدية جرسيف	5	1	السيد برجمعة مساعد	504157
					2	السيد اعمر سعود	515855
					3	السيد عياد بخاخ	503718
					4	السيد علال خلوق	502164
					5	السيد شيهب لفضيل	519414
		41	دائرة وبلدية تاهلة	1	1	السيد علي امهيول	529330
		42	دائرتا تازة وتايناست	7	1	السيد بوجمعة زلاغي	524221
					2	السيد عبد السلام الجوهري	524244
					3	السيد عبد القادر اليعقوبي	526757
					4	السيد الجيلالي طويسات	504299
					5	السيد الحسن خلوق	515324
					6	السيد محمد الطالب	521432
					7	السيد عبد السلام نجاح	525158
	اقليم الحسيمة	43	بلدية الحسيمة ودوائر تارجيست وبني وريافل وبني بوفراح	2	1	السيد شعيب اوخيار	512652
					2	السيد حمو الحناوي	525439
12	عمالة فاس	44	بلدية فاس	14	1	السيد بوشتى صبور	515830
					2	السيد عبد السلام بخاري	520388
					3	السيد محمد بقيش	514423
					4	السيد محمد بحري	504235
					5	السيد بوشعيب زغلول	519229
					6	السيد الحسن مزيان	522795
					7	السيد عباس خي	512923
					8	السيد المختار العراف	506544
					9	السيد محمد تغزراتي	529869
					10	السيد محمد بن يوب	511053
					11	السيد احمد اربيع	517856
					12	السيد محمد أبزوز	516649
					13	السيد الحسين مريم	517527
					14	السيد عبد الله الحمداني	508027

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ر . ت	العمالات والاقاليم	ر . ت	اللجان المحلية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	عدد أعضاء المجالس الإقليمية	ر . ت	أسماء أعضاء المجالس الإقليمية	رقم بطاقة مقاوم
	اقليم مولاي يعقوب	45	بلدية المشور فاس الجديد ودائرة وبلدية مولاي يعقوب	5	1	السيد بوجمعة عميرش	519219
					2	السيد محمد اليوسفي	525186
					3	السيد عبد الله رشيد	530530
					4	السيد احمد مسرار	523744
					5	السيد عيسى ناجح	523965
	اقليم صفرو	46	بلديات صفرو والبهاليل ورباط الخير ودائرتا المنزل وايموزار كندر	4	1	السيد الحسين لمديدي	505520
					2	السيد احمد معجون	530286
					3	السيد محمد بنهريش	511288
					4	السيد محمد المنتصر	511316
13	اقليم بولمان	47	دوائر بولمان واوطاط الحاج وميسور	5	1	السيد الحاج احمد كريم	519471
					2	السيد سعيد امولود الدخيسي	504864
					3	السيد محمد امزيان منهوش	500026
					4	السيد زحمون البركة	530276
					5	السيد محمد عياط	530266
14	اقليم كلميم	48	بلدية كلميم	32	1	السيد الطيب الغزال	527342
					2	السيد المهدي غراس	527299
					3	السيد علي سالم ابوزيد	504760
					4	السيد محمد مبارك تامك	503635
					5	السيد سيد احمد الفرغتي	526919
					6	السيد عياد افقير	502999
					7	السيد الحسين حما	502847
					8	السيد محمد سالم زرموح	508096
					9	السيد سليم كمال	509306
					10	السيد حمادي التمغي	503094
					11	السيد علي مروان	502643
					12	السيد محمد الأمين ابوج	508203
					13	السيد عالي الغزواني	527107
					14	السيد محمد سالم الحروشي	502849
					15	السيد سيدي محمد الحروشي	503033
					16	السيد علي حمامو	503552
					17	السيد احمدناه رغاي	503125
					18	السيد مبارك جداي	507542
					19	السيد ابراهيم تحرير	501784
					20	السيد المحفوظ بحوش	502951
					21	السيد محمد ايزيلي	500275
					22	السيد محمد اجد	503011
					23	السيد احمد داوي	500947
					24	السيد علي ترفيس	509338
					25	السيد الحبيب غراس	501049
					26	السيد علي لكنداوي	525773
					27	السيد احمد سالم بونيت	527306
					28	السيد خليفة الحيرش	508207
					29	السيد امبارك بنعويس	501518
					30	السيد عمر لعجاج	501542
					31	السيد حسنا ابوزيد	507235
					32	السيد احمد شياهو	502911
		49	بلدية بويزكارن	1	1	السيد احمد سالم فيرا	507671
15	اقليم طاطا	50	دائرة اقا	3	1	السيد حميد الدامي	502214
					2	السيد ابراهيم ابوري	508275
					3	السيد ابراهيم ابوض	508383
		51	بلدية طاطا ودائرتا طاطا وفم زكيد	2	1	السيد محمد اعرام	502440
					2	السيد الحسين المكراز	502859
16	اقليم اسا - الزاك	52	دائرة اسا	13	1	السيد محمد سالم إيدر	510114
					2	السيد مولود الغلي	500187
					3	السيد امبارك أكو	501144
					4	السيد احمد توتاى	525474
					5	السيد حماد الحماوي	527304
					6	السيد أبا الشيخ لبكام	527026
					7	السيد الحسين حواز	510031
					8	السيد الكنتاوي الخرشي	501084
					9	السيد محمد موسى	527057
					10	السيد لعروصي ناجي	500269
					11	السيد امبارك الهادي	526899
					12	السيد عبد الله شرقي	500579
					13	السيد محمد اغراس	503499
		53	دائرة الزاك	1	1	السيد أحمد سالم لطيف	501170

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ر . ت	العمالات والاقاليم	ر . ت	اللجان المحلية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير	عدد أعضاء المجالس الإقليمية	ر . ت	أسماء أعضاء المجالس الإقليمية	رقم بطاقة مقاوم
17	اقليم السمارة	54	دائرة السمارة	5	1	السيد مولاي سيد بو الشرق	510072
					2	السيد مولاي سلمى اسماعيلي	511178
					3	السيد بشرايا هندود	509184
					4	السيد سيدي محمد بيبان	510056
					5	السيد مولاي بوبكر بوسعيد	511177
18	اقليم طانطان	55	دائرتا طانطان والسيد	27	1	السيد مولود المصلاحي	526669
					2	السيد الكوري داوودي	501274
					3	السيد المم البلال	500912
					4	السيد احمد الزاوي	507719
					5	السيد محمد عالي بلقاسم	507688
					6	السيد عبد الله امسكين	502206
					7	السيد محمود خر	500904
					8	السيد سيدي عمر بثان	501711
					9	السيد ماء العينين فراحي	509351
					10	السيد فضيل بولال	502797
					11	السيد الغالي حيداس	500303
					12	السيد الحسين أندنات	500179
					13	السيد الطالب بوروس	500222
					14	السيد سالم زعمة	501862
					15	السيد محمد لفريطيس	500602
					16	السيد البشير بيسمير	501031
					17	السيد محمد فاضل مارير	509491
					18	السيد محمود الغزواني	500483
					19	السيد سعيد بلقاسمي	502238
					20	السيد ابراهيم الزياني	502910
					21	السيد هني بورديجي	509195
					22	السيد احسين بوفوس	500895
					23	السيد الغزال فروح	509748
					24	السيد ابراهيم لبيهات	510044
					25	السيد مولود لعرايش	500452
					26	السيد حمدي طوير	526743
					27	السيد محمد أعليوات	501580
19	اقليم القنيطرة	56	بلدية القنيطرة	9	1	السيد محمد شاوة	527742
					2	السيد ابراهيم خيرات	520170
					3	السيد محمد فاوت	521302
					4	السيد ابراهيم سوفان	516811
					5	السيد محمد بنعباس	527824
					6	السيد بوبكر جناح	508168
					7	السيد محمد كريم	523062
					8	السيد محمد جابري	527765
					9	السيد موسى حماو	519984
		57	دوائر سيدي سليمان وسوق اربعاء – الغرب وسوق ثلاثاء – الغرب وبلدية سيدي يحيى الغرب	3	1	السيد محمد ادوبلال	500015
					2	السيد عبد السلام البغدادي	520581
					3	السيد حمادي الـــزاوك	516667
	اقليم سيدي قاسم	58	دائرتا سيدي قاسم ووزان	2	1	السيد قاسم بلوطي	512117
					2	السيد المفضل العثماني	516063
20	اقليم العيون	59	دائرة العيون	26	1	السيد الشيخ ميارة	501837
					2	السيد محمد ابا علي	501765
					3	السيد سيدي باهيا الوساوي	530698
					4	السيد عبد السلام كمال	514935
					5	السيد سيدي احمد الخنشي	509357
					6	السيد مولاي نافع سيد الزين	523410
					7	السيد سيدي العربي حيدان	511619
					8	السيد احمد فال محمودي	514993
					9	السيد التاجم سويهل	501905
					10	السيد علي حمي	509627
					11	السيد سيد احمد اميدان	511676
					12	السيد محمد فاضل امان	500485
					13	السيد سيدي حمادي احمينهيد	509767
					14	السيد البي جولي	500356
					15	السيد عمر الداودي	509252
					16	السيد المختار الداودي	510949
					17	السيد امبريك بونعامر	511631
					18	السيد لحبيب الشويمر	510755
					19	السيد محمود الباد	509420
					20	السيد احمد الشجعي	500207
					21	السيد محمد مولود ابريرة	509207
					22	السيد الخليل حمداني	502960
					23	السيد البشير النجماوي	514937
					24	السيد سيدي محمد لغظف الشكوطي	509711
					25	السيد ابراهيم لبحيم	512123
					26	السيد مولاي عبداتي ماء العينين	509190
	اقليم بوجدور	61	بلدية بوجدور	1	1	السيد محمد حيدار	508060
		60	دائرة طرفاية	1	1	السيد الخطاط بومهدي	510107

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ر . ت	العمالات والاقاليم	ر . ت	اللجان المحلية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	عدد أعضاء المجالس الإقليمية	ر . ت	أسماء أعضاء المجالس الإقليمية	رقم بطاقة مقاوم
21	اقليم وادي الذهب	62	بلدية الداخلة	2	1	السيد عمر مراد	500368
					2	السيد محمد شيبة ميشان	501407
		63	دائرتا بئر انزران والعركوب	1	1	السيد عبد الله البنياري	509918
	اقليم اوسرد	64	دائرة اوسرد	1	1	السيد اغضفن الشيخ ماء العينين	501809
		65	بلدية الكويرة ودائرة بئر كندوز	1	1	السيد عبد الله اعمار	507746
22	عمالة مراكش اقليم شيشاوة	66	بلديات مراكش والمشور – القصبة وشيشاوة	15	1	السيد حمو افقير	515682
					2	السيد بوجمعة منسجيم	506790
					3	السيد صالح بنعسو	515097
					4	السيد حامد زريكم	517042
					5	السيد لحسن زغلول	526240
					6	السيد مولاي احمد جعفري	500735
					7	السيد عبد الله المنوزي	503392
					8	السيد عبد الله بن الزي	528123
					9	السيد الطاهر عنان	515892
					10	السيد امبارك الدنكير	528400
					11	السيد حميد عصوان	526784
					12	السيد احمد بوسكور	504244
					13	السيد عمر البركي	509734
					14	السيد محمد واكريم	513695
					15	السيدة فيطمة سغير	513674
	اقليم قلعة السراغنة	67	دائرة قلعة السراغنة	1	1	السيد محمد سوسان	516994
		68	دائرتا الرحامنة والعطاوية	1	1	السيد عبد القادر بنسائح	511562
	اقليم الصويرة	69	دائرتا الصويرة وتمنار	1	1	السيد احمد بوزردة	530754
	اقليم الحوز	70	دائرة ايت اورير	3	1	السيد لحسن غافري	528209
					2	السيد محمد طالبي	528386
					3	السيد بوجمعة بحالق	507864
		71	دائرة تحناوت	1	1	السيد احمد أيت ابريك	528793
23	عمالة مكناس	72	بلديتا مكناس ومشور – استينية	13	1	السيد علي مغيزو	529023
					2	السيد المختار التوزاني	519627
					3	السيد مزيان ديباني	529338
					4	السيد محمد الحجوجي	529114
					5	السيد علال عواد	515953
					6	السيد ميلود بوستاني	524815
					7	السيد محمد نوري	518703
					8	السيد عبد السلام أهامي	507727
					9	السيد عبد السلام سعودي	519608
					10	السيد بوعزة قداش	505981
					11	السيد المصطفى اعدوش	505854
					12	السيد بوشعيب زطوطي	521251
					13	السيد محمد الحمداوي	519387
		73	دائرة احواز مكناس وبلدية تولال	3	1	السيد المقدم عثماني	516722
					2	السيد عبد المالك بتاس	506531
					3	السيد ادريس الرويجل	527862
	اقليم الحاجب	74	دائرة الحاجب	4	1	السيد محمد اليعقوبي	504110
					2	السيد علي ازراد	530419
					3	السيد بناصر بن عبيشة	527040
					4	السيد أحمد وحسي	512455
	اقليم ايفران	75	بلديتا ازرو وايفران	2	1	السيد باسيدي صبري	516768
					2	السيد حرمة داتاس	520585
24	اقليم خنيفرة	76	بلدية خنيفرة	5	1	السيد رحو طجي	511325
					2	السيد محمد قوليليش	516897
					3	السيد رحو حكي	521784
					4	السيد محمد مريغ	519350
					5	السيد محمد مزلي	512662
		77	دائرة خنيفرة	6	1	السيد محمد مستعيد	506176
					2	السيد أحمد منشي	511660
					3	السيد إبراهيم أمحزون	518317
					4	السيد محمد أقجيم	518099
					5	السيد امحمد أعبا	525173
					6	السيد بعقي إيقواسن	510256
		78	دائرة ميدلت	1	1	السيد محمد أوراغ	519532
		79	دائرة القباب	1	1	السيد حوسى الخطابي	518612
25	اقليم الرشيدية	80	دائرة الرشيدية	4	1	السيد الحسين هاشمي	510512
					2	السيد مولاي لكبير الرشيدي	506466
					3	السيد اعمر بريشو	510498
					4	السيد سالم اسماعيلي	510553
		81	دائرة كلميمة	3	1	السيد محمد مساعدي	510940
					2	السيد الجيلالي الخياطي	519617
					3	السيد محمد اهمو	510600
		82	دائرتا الريصاني وارفود	2	1	السيد عبد الرحمان مساوي	510520
					2	السيد علي منصوري	506461

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ر . ت	العمالات والاقاليم	ر . ت	اللجان المحلية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير	عدد أعضاء المجالس الإقليمية	ر . ت	اسماء أعضاء المجالس الإقليمية	رقم بطاقة مقاوم
26	عمالة وجدة - أنجاد	83	بلدية وجدة ودائرة احواز وجدة	26	1	السيد محمد قجو	514853
					2	السيد محمد شعوت	515398
					3	السيد الخثير ناصري	521053
					4	السيد عبد الباقي لعروسي	516198
					5	السيد محمد درويش	505053
					6	السيد محمد اسعيدي	516320
					7	السيد سعيد الزريكة	522863
					8	السيد محمدين عياش	523523
					9	السيد بنيونس بورشيد	515344
					10	السيد احمد زكاغ	521613
					11	السيد ادريس السنوسي	521645
					12	السيدعبد القادر صرابو	518519
					13	السيد أحمد نكاوي	523058
					14	السيد محمد معروف	523028
					15	السيد محمد وجيدي	520297
					16	السيد عبد القادر زائث	522116
					17	السيد ميمون كريم	505016
					18	السيد عبد القادر داودي	506222
					19	السيد أحمد وعلي	515438
					20	السيد بلعيد سلامي	530481
					21	السيد احمد مومني	518806
					22	السيد حسن موزوري	521517
					23	السيد محمد التهامي	505068
					24	السيد عبد العلي طويل	526810
					25	السيد محمد العرابي	517813
					26	السيد ميمون نوالي	505066
	اقليم جرادة	84	بلدية جرادة ودائرة عين بني مطهر	1	1	السيد ادريس مامونى	506080
	اقليم تاوريرت	85	بلدية تاوريرت ودائرتا العيون ودبدو	4	1	السيد الفقيها امحمد	504463
					2	السيد أزلاف رمضان	529261
					3	السيد فرحي أعلي	526726
					4	السيد إيشن حبيش	516299
27	اقليم فجيج	86	بلدية بوعرفة	3	1	السيد محمد بلحلومي	506557
					2	السيد بوعلام علاوي	509979
					3	السيد محمد طويل	510659
		87	دائرة بني تدجيت	2	1	السيد مولاي هاشم اشطبي	506735
					2	السيد محمد المعريني	511029
		88	دائرة فجيج	2	1	السيد عبد القادر قادري	506976
					2	السيد احمد بنعباس	506032
28	اقليم بركان	89	بلدية بركان	8	1	السيد محمد حمداوي	523451
					2	السيد محمد العروسي	518684
					3	السيد محمد برباش	516134
					4	السيد العيد غرافي	505418
					5	السيد أحمد الاحمادي	529149
					6	السيد محمد جلولي	506785
					7	السيد محمد غزواني	517574
					8	السيد محمد شاطر	505042
		90	دائرة اكليم	5	1	السيد سليمان خرخش	520184
					2	السيد محمد فراج	521599
					3	السيد احمد زياني	515216
					4	السيد احمد محجوب	512575
					5	السيد قاسمي الماحي	511644
		91	دائرة احفير وبلدية السعيدية	4	1	السيد اليماني الرحماني	521496
					2	السيد محمد والحاج	518840
					3	السيد ميمون بوعلي	515230
					4	السيد رابح ولحاج	523309
29	اقليم خريبكة	92	دائرة وادي زم	8	1	السيد محمد لبصيري	528040
					2	السيد الكبير الخروبي	520378
					3	السيد الطيبي نجام	529628
					4	السيد بوعزة مصطافي	528415
					5	السيد امبارك لعربي	508677
					6	السيد محمد الكوس	528825
					7	السيد محمد شهبي	528986
					8	السيد الميلودي سماوي	529891
		93	دائرة ابي الجعد	3	1	السيد محمد الكيش	508798
					2	السيد الحبيب السموني	529516
					3	السيد الصالح شريف	510829
		94	دائرة خريبكة	4	1	السيد أحمد أبو الدهاج	508700
					2	السيد محمد موفق	528342
					3	السيد المصطفى سليماني	518133
					4	السيد قدور الرحيلي	528232

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ر . ت	العمالات والاقاليم	ر . ت	اللجان المحلية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير	عدد أعضاء المجالس الإقليمية	ر . ت	أسماء أعضاء المجالس الإقليمية	رقم بطاقة مقاوم
30	اقليم سطات	95	دائرة سطات	2	1	السيد عبد السلام برادة كوزي	515050
					2	السيد عمر ابو الحنون	511426
		96	دائرة بن احمد	2	1	السيد الجيلالي مجدي	515008
					2	السيد عبد الله نافع	512343
		97	دائرتا برشيد والكارة	2	1	السيد عبد القادر ميا	523075
					2	السيد رشيد الخطاب	525292
	اقليم بنسليمان	98	دائرتا بنسليمان وبوزنيقة	3	1	السيد بوشعيب راضي	518107
					2	السيد محمد لحمامي	529238
					3	السيد احمد بن حفون	518110
31	اقليم اسفي	99	بلدية اسفي	3	1	السيد احمد التوري	525503
					2	السيد محمد الشعبي	524037
					3	السيد محمد الهادي الماكري	517729
	اقليم الجديدة	100	بلدية الجديدة	2	1	السيد موسى الادريسي	512026
					2	السيد محمد اوغالم	528322
		101	دائرة سيدي بنور	1	1	السيد عباس مستعين	523705
		102	بلدية ازمور ودائرتا زمامرة وسيدي اسماعيل	1	1	السيد عبد العزيز مرتضي	522955
32	عمالة طنجة – اصيلة اقليم الفحص – انجرة	103	بلديتا طنجة واصيلة	3	1	السيد محمد العواد	528794
					2	السيد عبد السلام الادريسي	529267
					3	السيد محمد شوكركو	526778
	اقليم العرائش	104	دائرتا العرائش والقصر الكبير	3	1	السيد احمد الحساني	519051
					2	السيد احمد حيسن	511721
					3	السيد محمد القرقري	529362
	اقليم تطوان عمالة المضيق – الفنيدق	105	بلديات تطوان والمضيق والفنيدق ودائرة تطوان	4	1	السيد محمد أطبيب	518096
					2	السيد حمو المرون	517101
					3	السيد شعيب بنعمي الوهابي	505227
					4	السيد عيسى يعكوبي	510529
	اقليم شفشاون	106	بلدية شفشاون	1	1	السيد الحسن المزياني	516375

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.